

كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٨/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدمة الطلب: الدكتورة المهندسة هيام الياسري/ وزيرة الاتصالات.

خلاصة الطلب:

قدمت المهندسة هيام الياسري/ وزيرة الاتصالات إلى المحكمة الاتحادية العليا لاثنتها المؤرخة ٢٠/٩/٢٠٢٣، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٢٣٨/اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجبها، (النظر في طلبها بالظعن بلائحة ترخيص خدمات الإنترنت الـ(LSP) الصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين في هيئة الإعلام والاتصالات ذي العدد (٢٠٢٣/ق/١٧٥) في ١٢/٩/٢٠٢٣ لعدم صحتها وطلبت إصدار أمر ولائي بإيقاف العمل بها)، وذلك استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، على أساس تضمنها مخالفة أحكام الدستور في المادتين (٨٠ و ٨٣)، منه والبرنامج الحكومي والقوانين النافذة ذات العلاقة الأخرى، وفقاً للتفصيل المشار إليه في الطلب والذي تكمن خلاصته: إن الهيئة لم تأخذ رأي الوزارة أو الحكومة قبل إصدار هذه اللائحة باعتبار الوزارة هي الراسم لسياسة قطاع الاتصالات والزراع التنفيذي لمجلس الوزراء في قطاع الاتصالات والمعلوماتية المعني بتخطيط السياسة العامة للدولة وتنفيذها وفقاً للمادة (٨٠) من الدستور، وتحتمل إزاء ذلك مع مجلس الوزراء المسؤولية التضامنية والشخصية أمام مجلس النواب بموجب المادة (٨٣) من الدستور. وحيث إن البرنامج الحكومي المُقرّر من مجلس الوزراء قد ألزم الوزارة بتخفيض أسعار الإنترنت وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين وإدخال التقنيات الحديثة ورسم السياسات ووضع الخطط والبرامج التي تضمن ذلك وهو ما ورد في المحور رقم (٧) والمحور رقم (١٣) من البرنامج الحكومي على سبيل المثال لا الحصر، وحيث إن تنفيذ هذه اللائحة سيؤدي إلى عرقلة قيام الوزارة بتنفيذ التزاماتها الواردة في المحورين المذكورين من البرنامج الحكومي وقرارات مجلس الوزراء المتضمنة تحسين خدمة الإنترنت وتخفيض أسعارها؛ وذلك لكون اللائحة تضمنت فرض مبالغ مالية ضخمة تمثلت في مبلغ الرخصة ونسبة المشاركة ومبلغ خطاب الضمان مقابل خدمة رخيصة ومحدودة ذات ترددات مجانية هي خدمة الواي فاي، وهذا يؤدي حتماً إلى قيام الشركات برفع أسعار الخدمة على المواطنين وضغط مقدار حُرْم الإنترنت المقدمة لهم مما يؤدي إلى سوء الخدمة وهذا ما ستتحمله الحكومة والوزارة أمام المواطن لأنها المسؤولة المباشرة عن تقديم هذه الخدمات له، وحيث إن الهيئة لم تنسق مع الوزارة باعتبارها راسم السياسة وفقاً للمادة (١١٠/ سادساً) من الدستور عند تطبيقها لنص المادة (١٧/ سادساً/و) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق التي نصت (على هيئة الإعلام والاتصالات ترخيص وتسجيل كافة أبراج مزودي خدمة الإنترنت والشركات مقابل

الرئيس

جاسم محمد عبود

كوفاري عيراق
دادگای بالای نیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٣٨/اتحادية/٢٠٢٣

فرض أجور سنوية يحددها مجلس المفوضين بلائحة تنظيمية) وهذا لا يعني أن قيام الهيئة بدور المنظم يتم بمعزل عن الوزارة لما يترتب على ذلك من تقاطعات مع الدستور والقوانين والعقود النافذة والبرنامج الحكومي إضافة الى الإشكالات الأمنية الخطيرة المتعلقة بحصرية البنى التحتية وسيادية المنافذ الحدودية وبوابات النفاذ الدولية التي تنتجم عن تنفيذ هذه اللائحة. وللأسباب المذكورة والأسباب الأخرى الواردة في اللائحة قُدم الطلب إلى هذه المحكمة للبت فيه، وبعد إجراء المحكمة تدقيقاتها توصلت إلى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وزيرة الاتصالات أقامت الدعوى بالعدد (٢٣٨/اتحادية/٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٢٠ وطلبت النظر في طلبها بالطعن بلائحة ترخيص خدمات الإنترنت الـ(LSP) الصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين في هيئة الإعلام والاتصالات ذي العدد (٢٠٢٣/ق/١٧٥) في ٢٠٢٣/٩/١٢ لعدم صحتها وطلبت إصدار أمراً ولائياً بإيقاف العمل بها لحين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في لائحته، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، إن ما قدمته وزيرة الاتصالات لا يرتقي إلى مرتقى الدعوى وشكلياتها المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث جاء الطلب تحت عنوان أمر ولائي، حيث طلبت إصدار (أمر ولائي) لعدم صحة لائحة ترخيص خدمات الانترنت الـ(LSP) المرفقة مع طلب الأمر الولائي، وتجد هذه المحكمة أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في دعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه آنفاً، التي نصت على انه (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على انه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه، ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، الأمر الذي يقتضي رفض الطلب، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب وزيرة الاتصالات/ همام الياسري،

الرئيسي

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٨/اتحادية/٢٠٢٣

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٤/جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٩/١١/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا